الامم المتحدة

الجمعيـة العامـة

الدورة الثانية والأربعون

الوثائق الرسمية *

اللجنة الخامسة
الجلسة ٥٨
المعقودة يوم الاربعاء
٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الثامنة والخمسين

الرئيس : السيد أمنيوس (السويد)
ثم : السيد موري (ترينيداد وتوباغو)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية : السيد مسيلي

المحتويات

البند ١١٤ من جدول الاعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧

استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين والمشتركين في أفرقة الخبراء المخصصة

تقرير وحدة التفتيش المشتركة : "تقرير متابعة عن تنظيم السفر الرسمي وأساليبه

معايير تحديد درجات السفر بالطائرة

تقرير اداء الميزانية البرنامجية

المحتويات/..

Distr. GENERAL
A/C.5/42/SR.58
17 December 1987
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع احد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

87-57532 ٦٦٩٨ح

المحتويات (تابع)

البند ١١٥ من جدول الاعمال : الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ (تابع)

مشروع القرار A/C.2/42/L.79 بشأن البند ٨٢ (هـ) من جدول الاعمال (التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي : البيئة) (تابع)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٠

البند ١١٤ من جدول الاعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧

استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين والمشتركين في أفرقة الخبراء المخصصة (A/41/291 و Corr.1 و A/42/838 و A/C.5/40/40 و A/C.5/41/16 و A/C.5/42/25)

١ - السيد نوتيدج (ادارة تنظيم الموارد البشرية) : قام ، عند عرضه تقارير الامين العام (A/41/291 و Corr.1 و A/C.5/40/40 و A/C.5/41/16 و A/C.5/42/25) ، بتقديم معلومات بشأن الموظفين السابقين الذين أعيد استخدامهم في الاعوام ١٩٨٤ و ١٩٨٥ و ١٩٨٦ . وذكّر بأن قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٣٧ قد قضى بانه لا يجوز لاي موظف سابق يتقاضى معاشا تقاعديا من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة أن يتقاضى أجرا يزيد عن ٠٠٠ ١٢ دولار في أي سنة تقويمية . وقال إن الفقرة ١٣ من التقرير الاخير (A/C.5/42/25) تشير إلى انه من الجائز أن الاجراء الذي استحدثه ذلك القرار قد استنفد الغرض منه وهو الحد من استخدام الموظفين السابقين إلى قدر معقول ، وانه يمكن في المستقبل أن تقدم التقارير إلى اللجنة الاستشارية فقط وأن تكون أضيق نطاقا .

٢ - واختتم بيانه قائلا إن الامانة العامة قد أحاطت علما بتوصية اللجنة الاستشارية (A/42/838 ، الفقرة ١٤) التي مفادها انه ينبغي للامين العام أن يقدم كل سنتين معلومات في سياق التقرير الذي يقدمه كل سنتين عن استخدام الخبراء الاستشاريين .

٣ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : استرعى الانتباه إلى الفقرتين ١١ و ١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية ، وأشار إلى أن اللجنة لم توافق على الاقتراح الداعي إلى أن يقدم الامين العام تقريرا إلى اللجنة الاستشارية فقط . وكما جاء في الفقرة ١٣ ، فإنه في الوقت الذي يسلم فيه بانه قد يتعين اجراء استثناءات من المبدأ المنصوص عليه في القرار ٢٣٧/٣٧ بالنسبة لموظفي اللغات ، فإن اللجنة الاستشارية ترى أن أي خروج على المبدأ ينبغي أن يعرض على الجمعية وأن يُعلل تعليلا كاملا .

٤ - واختتم بيانه قائلا إن اللجنة قد أوصت لهذا السبب (الفقرة ١٤) بأن يقدم الامين العام تقرير عن جميع الموظفين الذين أعيد استخدامهم بأية صفة ، ويتقاضون ،

(السيد مسيلي)

في الوقت الذي يحصلون فيه على معاش من الامم المتحدة ، أكثر من ٠٠٠ ١٢ دولار في أي سنة من السنوات ، وبأن تقدم هذه المعلومات كل سنتين في التقرير الذي يقدمه الامين العام كل سنتين عن استخدام الخبراء الاستشاريين . وكما جاء في الفقرة ١٥ ، ينبغي الاستمرار في تقديم تفاصيل اضافية إلى اللجنة الاستشارية عن الموظفين السابقين الذين تعود المنظمة إلى استخدامهم وأن تكون هناك قائمة مستقلة بجميع الموظفين السابقين المعاد استخدامهم لمهام لغوية .

٥ - السيد ابراشيفسكي (بولندا) : قال إن وفد بلده يؤيد تماما توصيات اللجنة الاستشارية . وأشار إلى أن تقرير الامين العام أضيق نطاقا مما يوحي به عنوانه على ما يبدو ، واقترح أن تلقي اللجنة نظرة أدق على كامل مسألة استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين في السنة المقبلة ، عندما يعرض عليها تقرير بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ .

٦ - السيد فونتين - اورتيز (كوبا) : قال إنه يوافق تماما على توصيات اللجنة الاستشارية ، وأن التوصية ٣٥ لفريق الـ ١٨ التي تدعو إلى ضرورة الغاء ممارسة استخدام الموظفين المتقاعدين ، لم تنفذ تماما على ما يبدو ، حتى فيما يتعلق بالموظفين غير اللغويين . ووافق على أنه ينبغي للجنة أن تقر ببساطة توصيات اللجنة الاستشارية ، وأن تعيد النظر في المسألة برمتها في الدورة المقبلة على ضوء التقرير الذي سيقدمه الامين العام في تلك الدورة .

٧ - الرئيس : اقترح أن تعتمد اللجنة مشروع المقرر التالي :

"إن الجمعية العامة ،

"تحيط علما بتقارير الامين العام (A/41/291 و Corr.1 ، A/C.5/40/40 و A/C.5/41/16 و A/C.5/42/25) ،

"توافق على استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (A/42/838) ،

(الرئيس)

"تقرر أن تعود إلى النظر في الموضوع في دورتها الثالثة والاربعين على ضوء تقرير الامين العام بشان استخدام الخبراء الاستشاريين والمشتركين في أفرقة الخبراء المخصصة" .

٨ - اعتمد مشروع المقرر .

تقرير وحدة التفتيش المشتركة : تقرير متابعة عن تنظيم السفر الرسمي وأساليبه (A/41/121 و Add.1)

معايير تحديد درجات السفر بالطائرة (A/C.5/41/19 و A/C.5/42/9 و A/42/790)

٩ - تولى السيد موري (ترينيداد وتوباغو) الرئاسة .

١٠ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال عند عرضه تقرير اللجنة الاستشارية (A/42/790) المتعلق بتقرير المتابعة المقدم من وحدة التفتيش المشتركة عن تنظيم السفر الرسمي وأساليبه (A/41/121) وبتقرير الامين العام بشأن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة (A/C.5/42/9) ، إن الفرع أولا من تقرير اللجنة الاستشارية يتضمن آراء اللجنة بشان تقرير المتابعة المقدم من وحدة التفتيش المشتركة ، وكذلك ملخصا مقتضبا لموقف الامين العام بشان النقاط المختلفة التي أثارتها وحدة التفتيش المشتركة . وإنه من الامور المشجعة للجنة الاستشارية أن تلاحظ ما تتخذه الامانة العامة من خطوات ، بالتعاون مع الامانات الاخرى في منظومة الامم المتحدة ، لتخفيض تكاليف السفر في مهام رسمية ، بما في ذلك الاتفاقات المعقودة بين المنظمة وعدة شركات للنقل الجوي . وفيما يتعلق بما ورد في الفقرة ٩ من أن المنظمة قد وقّعت اتفاقات للحوافز وللامتيازات الميلية مع شركتين من "شركات النقل الجوي الرئيسية" ، أُبلغت اللجنة بعد ذلك انه قد وقّع ايضا اتفاق مع "شركة النقل الجوي الرئيسية" الثالثة . وان اللجنة الاستشارية تعتقد انه ينبغي للمنظمة أن تعيد بحث موقفها تجاه شركات الطيران التي لا تتعاون مع الامم المتحدة .

١١ - واختتم بيانه قائلا إنه في الفرع ثانيا من تقرير اللجنة الاستشارية ، الذي تناول تقرير الامين العام بشأن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة ، أحاطت اللجنة علما مرة أخرى بالخطوات التي اتخذها الامين العام لتخفيض تكاليف السفر في مهام

(السيد مسيلي)

رسمية ، وتتعلق إحدى المسائل ، التي بحثت في الفقرات ١٤ إلى ١٩ ، باستحقاقات السفر لأعضاء لجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري . وقد حاولت اللجنة الاستشارية تبسيط قضية في غاية التعقيد . وقد أثيرت المسالة نتيجة ملاحظة أبداها مجلس مراجعي الحسابات ، وتوافق اللجنة الاستشارية على النتيجة التي توصل إليها المجلس كما وردت في الفقرة ١٨ من الوثيقة A/42/790 .

١٢ - السيد ماجولي (ايطاليا) : أعرب عن رغبته في معرفة ما إذا كانت التكلفة الاضافية المتكبدة لقيام مدير الغرفة التجارية للولايات المتحدة في واشنطن العاصمة بالسفر بين واشنطن وبريدجتاون ، ينبغي أن تعزى إلى العوامل المذكورة في الفقرة ٥ (د) من الوثيقة A/C.5/42/9 أم إلى حكم قرار الجمعية العامة ٣٢٤٥ (د - ٢٩) الذي نص على أن تدفع نفقات السفر بالدرجة الأولى لجميع الأشخاص العاملين بصفتهم الشخصية لا بصفتهم ممثلين لحكومات .

١٣ - السيد موري (المملكة المتحدة) : طلب ايضاحات من الامانة العامة فيما يتعلق بتنفيذ التوصية ٣٨ (٢) لفريق الـ ١٨ ، بانه ينبغي ، كقاعدة ، أن يقتصر السفر بالدرجة الاولى على الامين العام . وقال إن وفد بلده يهمه أيضا معرفة ما إذا كانت هذه التوصية لا تنطبق إلا على سفر موظفي الامانة العامة أو ما إذا كان ينبغي أن تنطبق أيضا على أعضاء مختلف اللجان بانواعها الذين تتحمل الميزانية العادية تكاليف سفرهم .

١٤ - السيد باكيروت (ادارة الخدمات العامة) : قال إن بوسعه أن يقدم وثائق تفصيلية بشأن السؤال الذي وجهه ممثل ايطاليا . وفيما يتعلق بالشق الثاني من السؤال الذي طرحه ممثل المملكة المتحدة ، فإنه بالنظر إلى أن فريق الـ ١٨ ذاته لم يقدم أي توجيه آخر ، فإنه يبدو أن الامر متروك للجنة الخامسة لتحديد كيفية تطبيق التوصية والفئات التي تسري عليها . وفيما يتعلق بالشق الاول من السؤال ، فإن الاستحقاق العادي لموظفي الامم المتحدة هو السفر بالدرجة الاقتصادية أو ، في الحالات التي تستغرق فيها الرحلات أكثر من تسع ساعات ، بدرجة رجال الاعمال . أما الموظفون من رتبة أمين عام مساعد أو وكيل الامين العام الذين تتجاوز رحلاتهم تسع ساعات فإن لهم الحق في السفر بالدرجة الاولى .

١٥ - السيد غوبتا (الهند) : لاحظ أنه على الرغم من توصية فريق الـ ١٨ ، جرى ٤٣ استثناء من القواعد المنظمة لمعايير تحديد درجات السفر بالطائرة بين تموز/يوليه ١٩٨٦ وحزيران/يونيه ١٩٨٧ . وبالنظر إلى صعوبة الحالة المالية ، فإن هذه الاستثناءات تثير القلق لدى وفد بلده ، الذي يأمل في أن يشهد تقيدا أشد بالقواعد في المستقبل .

١٦ - السيد كاظمي (زامبيا) : أعرب عن رغبته في أن يعرف على وجه الدقة الكيفية التي تؤدي بها اتفاقات الحوافز والمزايا الميلية إلى تحقيق وفورات للأمم المتحدة .

١٧ - السيد سجوغرين (إدارة الخدمات العامة) : قال إن الاتفاقات تختلف في كل حالة عن الأخرى . وقد تراكم لدى المنظمة ، بصفة أساسية ، نقاط اكراميات للسفر لدى مختلف شركات الخطوط الجوية يمكن تحويلها إلى تذاكر مجانية أو ، في حالات معينة ، إلى نقدية . وقد بلغت الوفورات العامة التي حققتها المنظمة ، منذ عام ١٩٨٥ ، نتيجة لهذه الاتفاقات نحو ٠٠٠ ٧٠٠ دولار .

١٨ - الرئيس : قال إن اللجنة ستواصل نظرها في البند الفرعي في جلسة تالية بعد إعداد مشروع قرار يتعلق بهذا الموضوع .

١٩ - استأنف السيد أمنيوس (السويد) رئاسة الجلسة .

تقرير أداء الميزانية البرنامجية (A/C.5/42/40 و Add.1-36 و A/42/863)

٢٠ - السيد ميتشالسكي (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال إن شكل تقرير الأداء يجعله وثيقة تبعث كثيرا على الالتباس ، ولا يزود الدول الأعضاء بمعلومات كافية تمكنها من أن تقرر ما إذا كان لمقررات الإدارة أية مبررات .

٢١ - وضرب مثلا لذلك قائلا إن عددا من الجداول يضم فئة "تغييرات أخرى" . ومن الصعب إجراء تحليل لهذه التغييرات نظرا لأنه لا تقدم توضيحات إلا لبعض هذه التغييرات ؛ ومن الصعب استنتاج التغييرات التي حدثت بالضبط من هذه الجداول .

٢٢ - وفيما يتعلق بعمليات إعادة توزيع الموارد ، قال إن عدة أبواب توضح وجود زيادات كبيرة تحت بند "التوجيه التنفيذي والإدارة" . والسبب المقدم في كثير من

(السيد ميتشالسكي ، الولايات
المتحـــــدة الامريكيـــــة)

حالات الزيادة هذه هو أن معدلات الشواغر كانت أعلى من المتوقع وبسبب ارتفـــاع التكاليف العامة للموظفين . ومع هذا ، ونظرا لأن كثيرا من هذه الزيادات قد أدرجـــت أيضا في عمود "تغييرات أخرى" ، فإن هذه التغييرات من الصعب تتبعها وليس من السهـــل تحديد الأسباب المحددة لهذه الزيادات . وكانت الزيادات في اللجنة الاقتصاديـــة لاوروبا ، واللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، ومكتب الامـــم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، ومركز حقوق الإنسان زيادات كبيـــرة بل أنها بلغت ما يربو على ٣٠ في المائة في حالة مؤتمر الامم المتحدة للتجـــارة والتنمية .

٢٣ - وانتقل إلى الباب ٢٨ ، فطلب معلومات فيما يتعلق بزيادة رواتب مدرسي اللغـــات (الفقرة ٢٨-٣٨) . وقال إن اللجنة يجب أن تشترك في اتخاذ هذه القرارات . وأعرب عـــن ترحيب وفده بالنقصان الكبير في العمل الإضافي لموظفي الامن الملاحظ في الفقـــرة ٢٨-٣٤ . وتساءل عن إمكانية مقارنة صافي الخسارة البالغ قدرها ٤ ملايين دولار تحـــت بند التغييرات في أسعار العملات (الفقرة ٢٨-٩١) بفترات السنتين السابقة وعـــن الخطوات التي يجري التفكير فيها لتحسين إدارة العملات .

٢٤ - وفي الختام ، لاحظ أن الزيادة وقدرها ٤,١ من ملايين الدولارات تحت بنـــد مصروفات الخدمات المشتركة للترجمة التحريرية والوثائق في فيينا (البـــاب ٢٩ ، الفقرة ٢٩-٤٧) تفوق كثيرا ما توقعه الامين العام . وقال إنه يود أن يعرف السبب فـــي هذه الزيادة . ولما كانت هذه التكاليف مقدمة من منظمة الامم المتحدة للتنميـــة الصناعية (اليونيدو) إلى الامم المتحدة ، فإنه يود أن يعرف الخطوات التي اتخذتهـــا الامانة العامة لكفالة أن هذه المصروفات المقدمة من اليونيدو سليمة ولها مـــا يبررها ، وأشار إلى أنه ربما يتعين على اللجنة الاستشارية أن تتحرى هذه المسألة .

٢٥ - السيد ديفرو (بلجيكا) : قال إن عنوان الوثيقة A/C.5/42/40 عنوان خاطئ نظرا لأن المسألة لا تتعلق بأداء الميزانية في أثناء فترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ ، بل بـــالاداء في أثناء عام ١٩٨٧ المتعلق بالتقديرات المنقحة التي أقرت في الدورة الحاديـــة والاربعين للجمعية العامة . ولكي يفهم المندوبون كيفية تطور الميزانية منذ بدايـــة فترة السنتين فإنهم في حاجة إلى مراجعة عدة وثائق . وكان يمكن عرض المعلومـــات

(السيد ديفرو ، بلجيكا)

المقدمة في التقرير قيد النظر بمزيد من الإيجاز . فإحدى اختصاصات الميزنة للجنة الخامسة تتمثل في التعرف على أسباب التباين بين تقديرات الميزانية وأدائها . ولا يتضح من الوثيقة ، على سبيل المثال ، ما إذا كان معدل الدوران في الوظائف أقل من المنصوص عليه في الميزانية ، في الوقت الذي ظل فيه عدد الموظفين ضمن الحدود المقررة . وينبغي أن يكون في الإمكان تقديم المعلومات بصيغة تجعل اللجنة قادرة على أداء دورها في الرصد على نحو أفضل .

٢٦ - السيدة نييمان (كندا) : قالت إن وفدها يتوخى الحصول على معلومات عن النواتج تحت عنصر البرنامج ٢-٧ من الباب ٢٧ من الوثيقة A/42/6 .

٢٧ - السيد فان دن هوت (هولندا) : قال ، في معرض رده على السؤال السابق ، إن هذه المسائل يعالجها الأمين العام في تقريره عن تنفيذ الميزانية ، واقترح أن تجرى المناقشة عند نظر اللجنة في ذلك التقرير .

٢٨ - الرئيس : قال إنه لما كانت اللجنة الخامسة هي محفل الجمعية العامة المعني بمناقشة كل من الجوانب البرنامجية والمالية للميزانية فإن المسألة التي أثارتها الممثلة الكندية في محلها ؛ ومع هذا فقد لا تتوفر الآن المعلومات اللازمة كلها إذ أنها ستتاح في نهاية فترة السنتين .

٢٩ - السيد بودو (المدير ، شعبة تخطيط البرامج والميزانية) : قال إن المسألة التي أثارتها ممثلة كندا ستعالج في تقرير الأداء البرنامجي المقرر تقديمه إلى لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها القادمة . وقد نوقشت مسألة إمكانية واستصواب دمج تقارير الأداء البرنامجي وأداء الميزانية في تقرير واحد ، ولكن لم يتم تسويتها بعد .

٣٠ - السيد دوفال (شعبة تخطيط البرامج والميزانية) : أعرب عن رغبته في الرد على الأسئلة التي أثارها ممثل الولايات المتحدة . وفيما يتعلق بالاعتماد المرصود لصافي الخسارة الناجمة عن صرف العملات فلم يدرج أي اعتماد من هذا القبيل في تقرير الأداء النهائي لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ لأن أسعار الصرف كانت مواتية في ذلك الحين بالنسبة للدولار . ولذا لم تكن هناك خسارة صافية بل على النقيض كان هناك دخل

(السيد دوفال)

إضافي . وفيما يتعلق بطلب التوضيح المتعلق بالباب ٢٩ من الوثيقة A/42/6 ، يوجد سببان رئيسيان للزيادة المطلوبة في اعتماد الخدمات المشتركة للترجمة التحريرية والوثائق في فيينا . أولا ، استند الطلب الاولي المقدم في الدورة الاربعين للجمعية العامة إلى حصة مسقطة للامم المتحدة قدرها ٥١ في المائة من حجم الترجمة التحريرية والوثائق ؛ في حين كانت الحصة الفعلية ٦٠ في المائة وفقا للاحصاءات الحالية . وثانيا ، اختلفت معدلات صرف العملات من الدورة الاربعين حتى الوقت الحالي .

٣١- وفيما يتعلق بالباب ٢٨ دال ، يعزى النقصان في العمل الإضافي في إدارة الخدمات العامة إلى إدخال ترتيبات جديدة للنوبات بالنسبة لموظفي الامن .

٣٢- واختتم كلمته قائلا وفيما يتعلق بسلطة منح الزيادات في رواتب مدرسي اللغات ، فإن هؤلاء الموظفين يدخلون في فئة خاصة ولا يخضعون للنظام المطبق على الموظفين من الفئة الفنية الذين تحدد الجمعية العامة مرتباتهم واستحقاقاتهم . وقال إنه لا تتوفر لديه معلومات دقيقة عن النظام المستخدم لتحديد مستوى أجورهم ولكنه يعتقد أنه يخضع لسلطة الامين العام .

٣٣ - السيد ميتشالسكي (الولايات المتحدة الامريكية) : أعرب عن رغبته في الحصول على تقدير لمتوسط الزيادة بالنسبة لمدرسي اللغات وأن الجمعية العامة ينبغي أن تتصرف في هذه المسالة نظرا لانها جزء من الميزانية العادية للمنظمة .

٣٤ - السيد بودو (المدير ، شعبة تخطيط البرامج والميزانية) : قال إنه يمكن تقديم هذا النوع من المعلومات التي أشار إليها ممثل بلجيكا .

٣٥ - السيد باكوبيروت (إدارة الخدمات العامة) : قال ، في معرض رده على الاسئلة التي أثارها ممثل الولايات المتحدة ، انه وفقا للجزء ١٢ من قرار الجمعية العامة ٣٣٤/٣٨ ، فإن موظفي اللغات بالامم المتحدة مجموعة مستقلة من الموظفين المعينين محليا الذين تحدد أجورهم وفقا لاحسن الظروف المحلية السائدة في كل مركز من مراكز العمل . وتخضع أجور الموظفين المعينين محليا لسلطة الامين العام . ويتبع جدول الرواتب نفس نمط الزيادات الممنوحة لغيرهم من الفئات الاخرى من الموظفين المعينين محليا . وكان أحدث جدول لمرتبات مدرس اللغات في نيويورك هو ذلك الذي دخل حيّز

(السيد باكوبيروت)

التنفيذ في ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ . وقد اتخذ الامين العام خطوات لتأجيل منح الزيادات في تكاليف المعيشة لهذه الفئة من الموظفين .

٣٦ - السيد موري (المملكة المتحدة) : أعرب عن موافقته على النقاط التي أثارها ممثل بلجيكا بشأن العرض التقني للتقرير . وبسبب الظروف المالية لفترة السنتين الحالية فإن المبالغ المعلقة حاليا تبلغ ملايين كثيرة من الدولارات . وذكّر وفده أعضاء اللجنة بأن الدول الاعضاء التي دفعت أنصبتها المقررة بالكامل في الوقت الذي لم تنفذ فيه ميزانية المنظمة تنفيذا تاما هي دول دائنة للامم المتحدة بمبالغ كبيرة . ولذا فإن وفده يولي أهمية فائقة للجملة الاخيرة الواردة في الفقرة ١٣ من الوثيقة A/42/863 بشأن التصرف في المبالغ المعلّقة مستقبلا .

٣٧ - السيد روامبويا (شعبة تخطيط البرامج والميزانية) : قال ، في معرض رده على الأسئلة التي أثارها ممثل الولايات المتحدة ، أن كثيرا من الزيادات في تكاليف التوجيه التنفيذي والإدارة ليست كبيرة . ففي بعض الحالات ، على سبيل المثال فيما يتعلّق بمكتب الامم المتحدة لتنسيق الإغاثة في عمليات في حالات الكوارث ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، كانت الزيادات ترجع الى إعادة تكليف الموظفين بمهام مؤقتة .

٣٨ - السيد ميشالسكي (الولايات المتحدة الامريكية) : قال إن الزيادة في التكاليف المتعلّقة بالتوجيه التنفيذي والإدارة تحت بند الاونكتاد تضمنت زيادة بمبلغ ٢,٣ مليون دولار من مصادر لا يمكن تحديدها من الوثيقة . وأعرب عن الرغبة في معرفة ما إذا كانت هذه الزيادة ناجمة عن تغييرات أخرى لم تظهر في هذا البند من الميزانية .

٣٩ - السيد روامبويا (شعبة تخطيط البرامج والميزانية) : قال ردا على السؤال السابق إن هذه الزيادة ناجمة عن نقل وحدة إلى مكتب الامين العام كان قد ورد في مقترحات الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ .

٤٠ - الرئيس : اقترح أن تعتمد اللجنة مشروع المقرر التالي :

(الرئيس)

"إن الجمعية العامة ،

"وقد نظرت في تقرير الامين العام (A/C.5/42/40 و(Add.1-16 and 18-36
وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية (A/42/863) ،

"وإذ تأخذ في اعتبارها آراء وتوصيات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرات ٤ و ٩ و ١٢ و ١٣ من تقريرها ،

"وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا الآراء التي أُعرب عنها في اللجنة الخامسة ،

"تقرر أن تبقي بدون تغيير على المستوى الإجمالي للاعتمادات وتقديرات الإيرادات التي سبق لها أن صوّتت عليها في قراريها ٢١١/٤١ ألف وباء وتوافق على تحويل اعتمادات من باب إلى باب في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ كما وردت في الجدول ١ في تقرير الامين العام (A/C.5/42/40)" .

٤١ - اعتمد مشروع المقرر .

٤٢ - السيد فيسليخ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال إن وفده يود أن يؤكد جميع التحفظات والاعتراضات التي كان قد أعرب عنها عند إقرار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ . ووفقا لذلك ، لم يكن وفده يستطيع أن يؤيد المقرر الذي اتخذ للتو لو عرض للتصويت . ويود أيضا أن ينضم إلى الوفود التي أعربت عن شكوكها بصدد الفائدة العملية من النظر في تقرير أداء الميزانية في صيغته الحالية . وحجم هذه الوثيقة يجعل من الصعب تحليلها ، والنظر فيها بمعزل عن تقرير أداء الميزانية يصبح مبهما إلى حد بعيد . وقال ان وفده يأمل في أن تولي اللجنة الاستشارية ولجنة البرنامج والتنسيق النظر المناسب لطرق تحسين الصيغة التي يقدم فيها تقرير أداء الميزانية إلى اللجنة الخامسة .

٤٣ - السيد ماجولي (ايطاليا) : قال إن وفده كان سيمتنع عن التصويت على المقرر لو عرض للتصويت . والجملة الاخيرة في الفقرة ١٣ في الوثيقة A/42/863 ، لا تحظى

(السيد ماجولي ، ايطاليا)

بموافقة وفده الذي يعتقد بانه إذا جرى في المستقبل تحسين الحالة المتعلّقة بالأنصبة المقررة غير المدفوعة فإنه ينبغي رفع تعليق الأنظمة المالية ذات الصلة .

٤٤ - السيد تاكاسو (اليابان) : قال إن وفده الذي كان قد أعرب أيضا عن تحفظاته بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ لم يكن ليؤيد المقرر لو عرض للتصويت . وأعرب عن الرغبة في تأكيد أن وفده يدرك أن التصرف بالفائض في الميزانية الناشئ في نهاية فترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ يخضع لمقرر من الجمعية العامة في دورة مقبلة .

٤٥ - السيد هافان (إسرائيل) : قال إن قرار وفده عدم طلب إجراء تصويت لا ينبغي تفسيره بأي شكل من الأشكال بانه يعتبر موافقة على الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ .

البند ١١٥ من جدول الأعمال : الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ (تابع)

مشروع القرار A/C.2/42/L.79 المتعلّق بالبند ٨٢ (ه) من جدول الأعمال (التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي : البيئة) (تابع) (A/C.5/42/56)

٤٦ - الرئيس : ذكر أن رئيس اللجنة الثانية كان قد دعا اللجنة الخامسة (A/C.5/42/56) إلى دراسة مسألة توافر خدمات الترجمة الشفوية ، في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لبرنامج الامم المتحدة للبيئة لسنة ١٩٨٨ ، للجنة الممثلين الدائمين في برنامج الامم المتحدة للبيئة في نيروبي ، فقال إنه سوف يطلب إلى أحد نواب الرئيس أن يقوم بدور المنسّق لوضع مقرر . وقال إنه إذا لم يكن هناك أي اعتراض سوف يعمل وفقا لذلك ، وسوف تعود اللجنة إلى هذه المسألة في وقت لاحق .

٤٧ - وقد تقرر ذلك .

٤٨ - السيد فان دن هوت (هولندا) : أعرب عن الأمل في أن يعكس المقرر الذي سيوضع روح التفاهم التي سادت في اللجنة الثانية .

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٤٠